أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية

The Effect of Modern Means of Communication on the Legal Transactions of the Administration in the Hashemite Kingdom of Jordan

صهيب أحمد عيد المناصير*

الملخص

سعت الإدارة في المملكة الأردنية الهاشمية نحو تطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية – لاسيما – على التصرفات القانونية المنفردة ومثالها القرارات الإدارية بصفتها انعكاساً للإفصاح عن إرادتها، ونلمس ذلك من خلال ما أصدره المشرع الأردني من تشريعات حديثة تصب جُلها في تعزيز مفهوم الإدارة الإلكترونية، وعلى رأسها قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، ونظام المشتريات الحكومية الجديد رقم 28 لسنة 2019، وتعليمات استخدام الوسائل الإلكترونية في عملية التقاضي، وما أدخله من تعديلات على قانون القضاء الإداري الجديد رقم 27 لسنة 2014 في اعتبار الوسائل الإلكترونية أحد وسائل العلم بالقرار الإداري، وهذا ما يؤكد لنا عزم الإدارة والمشرع في المضي قُدماً نحو خلق نظام قانوني متكامل قوامه الإدارة العامة الإلكترونية سمته التخلص من الطابع الورقي إلى اللاورقي.

الكلمات الدالة: الحكومة الإلكترونية، التصرفات القانونية، العقود الإدارية الإلكترونية، القرار الإداري الإلكتروني، وسائل الاتصال الحديثة، المشروعية.

Abstract

The administration in the Hashemite Kingdom of Jordan has sought to apply the concept of e-management, particularly to individual legal actions, such as administrative decisions, as a reflection of its will, and we see this through the recent legislation issued by the Jordanian legislature, which, to a large extent, aimed at promoting the concept of e-management, on top of which is the Electronic Transactions Act No. 15 of 2015, the new government procurement by-law No. 28 for 2019, the instructions for the use of electronic means in the litigation process, together with the amendments it made to the new Administrative Justice Law No. 27 of 2014 in 2014, considering electronic means as one of the means of knowledge of the administrative decision, which confirms the determination of the administration and the legislator to move towards the creation of an integrated legal system based on electronic public administration characterized by the elimination of the paper-to-non paper nature.

Keywords: E-Government, Legal Conduct, Electronic Administrative Contracts, Electronic Administrative Decision, Modern Means of Communication, Legality.

*محامي مزاول لدى نقابة المحامين الأردنيين. تاريخ استلام البحث 2020/9/5 وتاريخ قبوله 2020/11/22

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة وأهميتها:

يشهدُ العالمُ حالياً تطوّراتٍ مُتتاليةٍ في مجال التكنولوجيا بشكل عام، وفي مجال نُظم الاتصالات بشكل خاص، حيث أدى ذلك إلى إحداث الكثير من التغييرات الجذرية في أساليب إدارة المرفق العام وفي ممارسة الإدارة لنشاطاتها المختلفة سواءً على صعيد العقود الإدارية أو القرارات الإدارية.

وقد تحول نشاط الإدارة إلى ما يُعرف بالإلكترونية شيئاً فشيئاً حتى أصبحنا أمام مفاهيم مستحدثة تتمثل بالعقد والقرار الإداري الإلكتروني، وهو نتاجٌ طبيعي لنهج جديد بدأت تسلكه الإدارة حتى أصبح أسلوب إدارة، تتمّ الاستعانةُ فيه بوسائل الاتصال الحديثة، ومن هنا بادرت العديد من دول العالَم إلى الاستفادة من التطوّر التكنولوجيّ و تسخير وسائل الاتصال الحديثة لخدمة المرفق العام.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الأثر الإيجابي لوسائل الاتصال الحديثة على تصرفات الإدارة العامة القانونية، ومدى استيعاب القرار والعقد الإداري للمفاهيم المستحدثة التي أدخلتها تلك الوسائل على بنيانها القانوني.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

يعتبر القرار والعقد الإداري الإلكتروني من الصور المستحدثة لمفهومها التقليدي، واللذان تعبر من خلالهما الإدارة العامة عن إرادتها، فتلك التصرفات القانونية المنفردة لم تكن بمنأى عن التطورات التكنولوجية التي عصفت بنهج الإدارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، وتكمن مشكلة هذه الدراسة حول مدى كفاية التشريعات ذات الصلة في استيعاب المفاهيم المستحدثة التي دخلت على تلك التصرفات والتي ساهمت بظهور العقد والقرار الإداري بصورته المستحدثة، كطرق إبرام العقود الإدارية وكيفية التعاقد مع الإدارة العامة و التعبير عن الإيجاب والقبول إلكترونياً، بالإضافة إلى طريقة تقديم ذوي الشأن الطلبات الإلكترونية للإدارة العامة في مجال القرار الإداري الإلكتروني، وكيفية إعلانهم بمضمون تلك القرارات.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

1- ندرة المراجع القانونية والفقهية المتخصصة.

2- ندرة الرسائل العلمية والأبحاث القانونية التي تتناول هذا الموضوع.

3- قلة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري بخصوص هذه الدراسة.

رابعاً: منهجية الدراسة:

وسنستخدم في دراستنا هذه منهجاً قانونياً يتراوح مابين الأُسلوب التحليلي والوصفي المقارن مرتكزين من خلالها على النصوص القانونية التي تتسم بالحداثة لدى التشريعات المقارنة.

والجدير بالذكر أن الإدارة لم تكن بمنأى عن ركب التطور التكنولوجي، إذ أصبحتْ الحاجةُ مُلحّةً لوضع نظامٍ قانونيٍ يُحكِّمُ تعاقداتِ الإدارةِ وقرارتها إلكترونياً، لذا اتجهت جُلُّ التشريعات المقارنة نحو وضع نظامٍ قانونيٍ يُنظّمهما ، بُغيةَ الوصول إلى بيئةٍ تشريعيةٍ واضحةٍ ومستقرة الملامح؛ تسمح للمشرع ببسط رقابته عليها، ومراقبةِ مدى مشروعية استخدام وسائل الاتصال الحديثة وانسجامها مع العقد والقرار الإداري، الأمر الذي يحتم علينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:-

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المبحث الأول: ماهية الحكومة الإلكترونية.

المبحث الثاني:أثر استخدام وسائل الاتصال الحديثة على العقد الإداري.

المبحث الثالث: أثر استخدام وسائل الاتصال الحديثة على القرار الإداري.

المبحث الأول

ماهية الحكومة الإلكترونية

أصبحتِ الحاجةُ ملحةً إلى تطويعِ وسائلِ الاتصالِ الحديثةِ واستخدامها في مجال أعمال الإدارة، فقد أدى التطور الإلكتروني في ميدان العمل الإداري إلى استحداث ما يسمى بالحكومة الإلكترونية[1]، إذ لم يعد لأي دولة تريد أن تواكب التطور التكنولوجي أي مفرٍ سوى الأخذ بالتحول الإلكتروني والاتجاه نحو المجتمع الرقمي[2]، الأمر الذي سيؤدي إلى التحول نحو المجتمع الرقمي وبالنتيجة ظهور ما يسمى بنظام الإدارة بلا أوراق[3]، أو ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، وسنتناول في هذا المبحث بيان ماهية الحكومة الإلكترونية من خلال بيان مفهومها وبيان أهدافها في مطلب أول، ومن ثم بيان مدى مشروعية الحكومة الإلكترونية وتطبيقها على المرفق العام في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول:المقصود بالحكومة الإلكترونية

يُعتبر مصطلح الحكومة الإلكترونية من المصطلحات حديثة الظهور، إذ اتجهت معظم الإدارات داخل الدولة الأردنية نحو تطبيق تلك التجربة، والجدير بالذكر أن الحكومة الإلكترونية تجد مجالها الخصب في العقود والقرارات الإدارية التي تُعتبر من أهم النشاطات التي تمارسها الإدارة وتلجأ إليها في تسيير المرافق العامة، إذ نرى أن جُل اهتمام وزارة الاقتصاد الرقمي ينصب على كيفية تطويع وسائل الاتصال الحديثة وتحديد خارطة الطريق لاستخدامها في كافة قطاعات وإدارات الدولة، للوصول إلى بيئة إلكترونية متكاملة تصب في خدمة الأفراد وتحافظ على سير المرفق العام بانتظام واضطراد[4].

وتُعتبر تسمية الحكومة الإلكترونية من التسميات الأكثر شيوعاً للدلالة على تحول النشاط الإداري نحو اللاورقية، لكن يرى بعض الباحثين ومن باب تحري دقة المصطلح استخدام لفظة الإدارة الإلكترونية للدلالة على إلكترونية الإدارة في ممارسة أعمالها، وهذا ما سنأتي عليه تباعاً في متن هذه الدراسة.

وتُعرف الحكومة الإلكترونية على أنها:" اتصال الجهات الحكومية أو الخاصة ببعضها بعضا في نطاق المكان الواحد أو أماكن متعددة، وذلك عن طريق شبكات اتصال أدت إلى تكوين وحدة حاسوبية واحدة، ومن ثم أصبحت بمثابة البنية التحتية لتلك الأعمال" [5].

وتُعرف الحكومة الإلكترونية أيضاً على أنها:" إعادة اختراع لطريقة الحكم والقيادة والإدارة، تقوم على تشبيك كافة المؤسسات الحكومية ضمن إطار تفاعلي واحد يستلزم ابتداءً كل دائرة على استقلال وربطها معاً لتؤدي الخدمة للجمهور عبر الوسائل

---

[1] د. محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة في دولة فلسطين، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر– غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 2 (ب)، 2015، ص339.

[2] أ. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص28.

[3] د. محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة في دولة فلسطين، مرجع سابق، ص339.

[4] هكذا أصبح مسمى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتغيير اسمها ليصبح وزارة الريادة والاقتصاد الرقمي، وذلك بعد صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ذلك بتاريخ 12–5–2019، وهي تُعد أول وزارة من نوعها في المنطقة، حيث تُعنى بالبنية التحتية الرقمية، والمهارات الرقمية، والريادة الرقمية، والخدمات المالية الرقمية، والمنصات الرقمية.

[5] أ. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص29.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الإلكترونية" [1]. كما عرفها بعض آخر من الباحثين على أنها:" استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير وتحسين تدبير الشؤون العامة، ويتمثل في إنجاز الخدمات الحكومية الرسمية، سواءً بين الجهات الحكومية أو بينها وبين المتعاملين معها بطريقة معلوماتية تعتمد على الإنترنت وفق ضمانات أمنية تحمي المستفيد والجهة صاحبة الخدمة" [2].

والجدير بالذكر أنّ المفاهيم السابقة للحكومة الإلكترونية نجد أن جُلَها قد ركزت على توافر شبكة الإنترنت والبنية التحتية التقنية اللازمة في سبيل تحقيق الربط الإلكتروني ما بين كافة إدارات ووزارات الدولة بشكل تتلاشى معه الحدود الجغرافية خدمةً للصالح العام بُغية الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واضطراد، بحيث يكون المجال الافتراضي ساحةً للتفاعل والتواصل من خلال محاكاة ذلك العالم للتخلص من الروتين والبيروقراطية في العمل الإداري، وعلى ذلك تمثل الحكومة الإلكترونية المستهدف تحقيقها نموذجاً متقدماً يعتمد على استخدام المعلوماتية والتكنولوجيا المتقدمة لإحداث التغيير التحولي وليس مجرد إحداث تغييرات وقتية أو تدريجية على هياكل الأعمال القائمة بالفعل[3].

أما حول ما أثرناه سابقاً بخصوص الجدل الفقهي الذي اعترى التسمية المناسبة فيما إذا كان مصطلح الحكومة الإلكترونية أو الإدارة الإلكترونية هو الأنسب للدلالة على تحول عمل إدارات الدولة اللاورقي أو في فلك المجال الافتراضي، فسنجد أن ذلك الاختلاف كان محوره هو شمول السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) بمعنى الحكومة بوصفها الدستوري أو بوصفها الإداري مع استبعاد السلطة القضائية والتشريعية من نطاق هذا المفهوم.

فقد ذهب بعض الفقه إلى الأخذ بمفهوم الإدارة الإلكترونية للدلالة على النهج والأسلوب الجديد في إدارة الدولة وتسيير المرفق العام كمصطلح أدق من لفظة الحكومة الإلكترونية من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين لمزيد من الديمقراطية ويطلق عليها أحياناً حكومة عصر المعلومات أو الإدارة بغير أوراق[4].

وتتلخص الحجج والأسانيد التي ذهب إليها الكثير من فقهاء القانون الإداري حول اختيار لفظة الإدارة الإلكترونية للدلالة على نطاق التحول الإلكتروني، بأن الغالبية يرون أننا بصدد تطوير للعمل الإداري ووضعه في قالب مستحدث كنتاج حتمي للثورة المعلوماتية وظهور العالم الافتراضي، بحيث لا يشمل ذلك مفهوم الحكومة من الناحية الدستورية وشمولها لكافة السلطات المكونة للحكومة بمفهومها التقليدي والمتعارف عليه [5]، وفي رأينا إن استخدام لفظة الإدارة الإلكترونية هي الأنسب في سياق الدلالة على تحول الإدارة في أعمالها خارجةً عن نسقها التقليدي، فنحن بصدد الحديث عن الأعمال الإدارية بشكل محدد والتي تمارسها الأخيرة في تسيير المرفق العام بانتظام واضطراد[6]، أي بمعنى آخر أننا أمام حكومة إلكترونية بمفهوم الاستبعاد أي باقتصارها فقط على السلطة التنفيذية[7]. ومن وجهة نظرنا ولأغراض هذه الدراسة فإننا نذهب إلى الأخذ

---

[1] المستشار أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني، ب.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2013،ص19

[2] أ. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص31.

[3] د. سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص309.

[4] د. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص411.

[5] للمزيد حول ذلك الرأي انظر: د. محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على تصرفات الإدارة القانونية للإدارة في دولة فلسطين، مرجع سابق، ص340 و ما بعدها.

[6] سبق أن انتهينا إلى هذا الرأي في دراستنا السابقة، انظر: د. صهيب أحمد المناصير، نحو تنظيم قانوني للعقود الإدارية الإلكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019، ص80.

[7] الحكومة بطريق الاستبعاد تعني: **(كلّ ما لا يعتبر من قبيل السلطة التشريعية أو السلطة القضائية)**، للمزيد حول مفهوم الحكومة بطريق الاستبعاد انظر د. بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 ، ص31.

بمصطلح الإدارة العامة الإلكترونية للدلالة على التحول الإلكتروني الذي طرأ على أعمال الإدارة العامة، إذ نرى أن لفظة الإدارة الإلكترونية أدق من لفظة الحكومة الإلكترونية – لاسيما– وأننا نتحدث هنا عن أعمال إدارية بحتة، الأمر الذي يستقيم معه استبعاد السلطة القضائية والإبقاء على كل من السلطة التشريعية والتنفيذية في نطاق ذلك المفهوم، وعليه فإننا نتبنى استخدام لفظة الإدارة العامة الإلكترونية في هذه الدراسة وغيرها.

ومن المسلم به أن التحول الإلكتروني سيشمل كافة أعمال الإدارة بلا استثناء، وذلك لتحقيق أهداف برنامج الإدارة الإلكترونية التي سنجملها بما يلي:

1- **رفع مستوى الكفاءة الإدارية:** حيث تعمل على رفع كفاءة العنصر البشري وزيادة إنتاجهم والتخلص من البيروقراطية والروتين.

2- **تحسين مستوى الخدمات المقدمة للجمهور:** تعزز الإدارة الإلكترونية مستوى الخدمات المقدم للجمهور ومتلقي الخدمة، مما يسهل حصولهم على الخدمة المطلوبة مع التقليل من الوقت والجهد المبذول[1].

3- **تيسير الإجراءات الإدارية:** يتم ذلك من خلال التخلص من الدورة المتعارف عليها في إنجاز المعاملات التقليدية، فمن خلال الإدارة الإلكترونية وما تتمتع به من خاصية المجال الافتراضي ستمتاز المعاملات بسرعة إنجازها والتقليل من المخطط التقليدي لسير المعاملات وإنجازها[2].

4- **التقليل من مظاهر الفساد الإداري والمالي:** تُسهم الإدارة الإلكترونية في التقليل من مظاهر الفساد الوظيفي والمالي، إذ تُساعد هذه الإدارة على التقليل من التعامل المباشر ما بين الموظف العام والجمهور، وتحقيق الشفافية الإدارية من خلال تحري العدالة في الخدمات المقدمة لجمهور المواطنين[3].

المطلب الثاني: مدى مشروعية تطبيق الحكومة الإلكترونية على المرفق العام

إنّ تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية يتطلب أن يكون هناك مصدر يُضفي عليها المشروعية، فتطبيق الحكومة الإلكترونية لا يعني إلغاء القوانين التي تتعامل بها الإدارة، وإنما وضع نشاطها وأعمالها في قالب مستحدث من خلال تطويع هذه النصوص وجعلها قابلةً للتطبيق على شكل نموذج إلكتروني، بحيث تكون وسائل الاتصال الحديثة هي الأدوات الجديدة المستخدمة في إبراز نشاط الإدارة إلى حيز الوجود بعيداً عن النهج التقليدي المستخدم سابقاً، الذي يتخذ صفة الورقية في غالب الأحيان.

فإذا كان الأساس في نظام الحكومة التقليدية يحتاج للمشروعية كمعيار يُقاس به صحة تصرفات الإدارة من عدمها، فمتى كان ذلك التصرف محتمياً بمظلة الشرعية القانونية نستطيع القول بصحته، وبخلاف ذلك يصبح تصرف الإدارة منعدماً أو باطلاً لا أثر له[4]، وتستمد تصرفات الإدارة شرعيتها من النصوص القانونية التي تنظم أعمالها، وتحدد شكلها القانوني والسلطة المختصة في إجرائها[5]، والتي تشكل العمود الفقري لهذا النشاط في ظل الدولة الحديثة، الذي تعاظم دورها في ظل

---

[1] شوقي ناجي جواد، " محمد خير" سليم أبو زيد، الأبعاد المستقبلية للحكومة الإلكترونية في الأُردن: متطلبات النجاح، بحث منشور، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد3، العدد3، 2007، ص285,

[2] د. مها حمد العصيمي، العقود الإدارية في ظل الحكومة الإلكترونية، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص16.

[3] د. مها حمد العصيمي، العقود الإدارية في ظل الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق ، ص17-16.

[4] أ.د.أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على تصرفات الإدارة القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص23.

[5] مبدأ المشروعية بمعناه العامّ يعني سيادة القانون، أي أنّ جميع الأشخاص الذين يقيمون على أرض الدولة، بالإضافة إلى السلطات الثلاث وجميع أجهزتها وهيئاتها ودوائرها، خاضعة للقواعد القانونية سارية المفعول في الدولة، أما مبدأ المشروعية في القضاء الإداري يعني" خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية "الإدارة العامّة" للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده"، ويقوم مبدأ المشروعية على مجموعة من

ما يسمى بعصر تطوير الإدارة وتحديثها[1]، فهي التي تحدد طبيعة نشاط الإدارة إذا كان أدارياً أو نشاطاً تحكمه قواعد القانون الخاص وبالتالي إضفاء الشرعية القانونية على تلك التصرفات والنشاطات[2].

والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هنا هو مدى مشروعية لجوء الإدارة إلى استخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة وصحة التصرفات القانونية التي تبرمها أو تصدر عن الإدارة في ظل التحول الإلكتروني لأعمالها؟

ولما كان العالم الافتراضي المرتكز في بنيانه على الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت بشكل مجمل هو الفلك الجديد الذي سيكون مهداً لولادة الإدارة الإلكترونية، لذا سنذهب بالقول الحتمي أن تلك الإدارات ستذهب ومن تلقاء نفسها نحو مواكبة التطور التكنولوجي وإتاحة الفرصة لوسائل الاتصال الحديثة لتدخل نطاق التصرفات القانونية التي تقوم بها انطلاقاً من خاصية المرونة والقابلية في التعديل والتغيير التي يتمتع بها المرفق العام وحق الإدارة بأن تُدخِل على إدارة المرافق العامة ما تراه مناسباً على الخدمات المقدمة للمنتفعين حتى يتحقق الهدف من إدارته وهو تحقيق النفع والصالح العام، لأن من المصلحة العامة أن يتابع المرفق العام تطورات الحياة ومستلزماتها[3]، وقد أثار رغبة الإدارة الجامحة في التحول نحو الادارة الإلكترونية في أعمالها – لا سيما تلك التي تدخل ضمن نطاق التصرفات القانونية[4]– حفيظة بعض الفقه الناقد مؤكدين رفضهم لذلك التحول مؤسسين نقدهم على أن ذلك التحول ما هو إلا تجاوز وتعدي صارخ على أصول القانون الإداري الذي يخاطب الإدارة لا جهاز الحاسوب، وأن جهاز الحاسب الآلي لا يمكنه أن يحل مكان الإدارة في إصدار القرار أو إبرام العقد

القواعد القانونية التي يتكون منها نظام الدولة القانوني، الوارد في جميع مصادر القانون سواء أكانت هذه المصادر مكتوبة أم غير مكتوبة، التي يعود إليها القاضي الإداري في قراراته وأحكامه الصادرة، ورغم أن مبدأ المشروعية يعد مبدأ من المبادئ القانونية واجبة التطبيق، إلا أنه قد يتضيق من نطاقه في ظل الظروف غير العاديّة والاستثنائية التي تعتري الهيئات والدوائر الإداريّة أثناء قيامها بمَهامّها لتحقيق الصالح العامّ، للمزيد حول مفهوم المشروعية انظر :علي يونس السنجاري، مركز الإدارة في دعوى الإلغاء والقضاء الكامل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2004، ص74 وما بعدها.

[1] أ.د. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص45.

[2] أ.د. محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص69.

[3] أ.د. نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص346. أ.د. محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص194.

وفي أحكام المحكمة الإدارية الأردنية يُنظر بهذا الخصوص في حكم المحكمة الإدارية رقم 356 لسنة 2019 – الصادر بتاريخ 2020-02-18 الذي جاء فيه:"عند حصول المستدعية على الموافقات والكتب اللازمة من هيئة الاستثمار وهيئة تنظيم النقل البري باعتبارها شركة متخصصة في النقل البري الدولي وبناء على إرشاد هيئة الاستثمار بأن الشركة وفقًا لطبيعة عملها فإنها تندرج ضمن الأنشطة الاقتصادية الواردة في المادة/4 ب 4/10/من قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014 وبالتالي تستفيد من قرار رئاسة الوزراء رقم 12584 الصادر بتاريخ 18/11/2015 والمتضمن من حيث النتيجة إعفاء الحافلات المشتراة لغايات النقل العام من الرسوم الجمركية واخضاعها لضريبة المبيعات بنسبة صفر ضمن شروط محددة بالقرار، ومنها أن تكون عشرون حافلة على الأقل، وهو القرار الذي أصدره مجلس الوزراء تشجيعًا للاستثمار في قطاع النقل العام وتشجيعًا لاستيراد حافلات حديثة مجهزة بأفضل المواصفات الذي سيرفع مستوى الخدمة المقدمة في هذا القطاع ولحاجة الأردن لمثل هذا النشاط بهذا المستوى ولحسن *سير المرفق العام*.

و حكم المحكمة الإدارية رقم 103 لسنة 2019 – الصادر بتاريخ 2019-12-04 الذي جاء فيه:" تأسيسًا على ذلك فلا تثريب على جهة الإدارة إن هى أعملت سلطتها التقديرية، ما دام أن قرار النقل قد تم فيه مراعاة مصلحة العمل وحسن سير المرفق العام وتنظيمه والاستخدام الأمثل للموارد البشرية وتنميتها عند اتخاذه، حيث إن المعيار في ذلك هو الصالح العام، مما يندرج في السلطة التقديرية للإدارة التي تقدر مصلحة ذلك المرفق شريطة عدم المساس بحقوق الموظف، وحيث إن المستفاد من المادة/90 ب من نظام الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه، أن النقل يجب أن لا يؤثر على حقوق المستدعي من حيث الدرجة والراتب الأساسي والأقدمية، وجميعها لم تتأثر من نقل المستدعي".

[4] يقصد بتصرفات الإدارة القانونية : " ما تسخدمه السلطة الإدارية من طرق، وما أوكله القانون إليها من سلطات، لأداء المهمة الموكولة إليها، وهي أداء العمل الإداري، ومن هذه التصرفات القرار الإداري والعقد الإداري"، للمزيد حول مفهوم تصرفات الإدارة القانونية انظر: أ. د أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على تصرفات الإدارة القانونية، مرجع سابق، ص16. أ. د محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص319 وما بعدها.

نظراً لما يميزهما من خصوصية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تلك الأعمال تؤدي حتماً إلى ترتيب التزامات وحقوق متبادلة ما بين الإدارة وجمهور المتعاملين معها[1].

إلا أن أصحاب هذا الاتجاه كانوا عرضةً للنقد، حيث ظهر فريقٌ آخر يرى عكس ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، ونادوا بجواز لجوء الإدارة إلى وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة في تسيير أعمالها وفي إبرام تصرفاتها القانونية، مؤسسين رأيهم على خصائص المرفق العام وقابليته للتعديل والتطوير باستمرار، حيث إن القانون الإداري هو قانون متطور يستجيب لتطلعات الإدارة ورغبتها في تطوير ذاتها في ظل تعدد نشاطاتها بما يكفل حقها في التميز والتقدم في ظل اختلاف مفهوم الإدارة ودورها وتوجهها نحو السوق العالمي، وأن إدخال وسائل الاتصال الحديثة لا يعني إطلاقاً حلول الآلة محل العنصر البشر، فنحن أمام اختلاف الوسائل التي تمارس بها الإدارة وتعبر من خلالها عن تصرفاتها القانونية لا أكثر، وبمعنى آخر نحن أمام إدارة مستحدثة من حيث الأدوات[2].

والجدير بالذكر أن مشروعية تصرفات القانونية التي تباشرها الإدارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية تأتي من المصدر الأول لها المتمثل بقانون المعاملات الإلكترونية القديم[3]، الذي يُعتبر النواة الأولى للتحول الإلكتروني في المملكة في مختلف المجالات بشكل عام وفي ممارسة الإدارة لنشاطاتها بشكل خاص – لا سيما – أن العديد من الإدارات ذهبت لإقرار تشريعات خاصة تنظم أعمالها إلكترونياً كإبرام العقود وغيرها من التصرفات القانونية[4]، ونتيجةً لاتجاه إرادة المشرع الأردني في إيجاد بيئة تشريعية ناظمة لتصرفات الإدارة القانونية المبرمة إلكترونياً، فقد جاءت معظم التشريعات الحديثة بصريح النص تنص على جواز استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية الحديثة والسماح لها باستخدام ما يسمى بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني[5]، حتى وصل الأمر إلى جواز استخدام تلك الوسائل في إجراءات التقاضي[6]، ولم يقف هذا الأمر عند هذا الحد حتى وصل إلى الهيئات الإدارية المستقلة كأمانة عمان الكبرى التي سمحت لتلك الوسائل بالدخول إلى مضمار أعمالها في سبيل تحسين واقع الخدمات المقدم للمواطنين والحفاظ على سير المرافق العامة التابعة لها بكل يسر وسهولة[7]، وغيرها من الهيئات الإدارية المستقلة الموجودة في المملكة الأردنية الهاشمية، **ومن وجهة نظرنا** نرى ضرورة إيجاد تشريع خاص يُنظم المعاملات

---

[1] د. أعاد القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية، " التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية"، المنعقد بمركز للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، المنعقد في الفترة ما بين 19 – 10 أيار لعام 2009، برعاية كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد الأول، ص80 و 81.

[2] انظر في نفس هذا المعنى عند: د. محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة في دولة فلسطين، مرجع سابق، ص344.

[3] قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001، الذي أُلغي بموجب قانون المعاملات الإلكتروني رقم 15 لسنة 2015، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ 17/05/2015 على الصفحة 5292.

[4] نظام المشتريات الحكومية الأردني رقم 28 لسنة 2019، الصادر بمقتضى المادتين (114و120) من الدستور الأُردني المنشور على الصفحة 2440-2503 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5572 بتاريخ 2019/5/1.

[5] نصت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، سابق الإشارة إليه في تعريفها للتوقيع الإلكتروني بأنه:" البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني ، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره . وفي تعريفها للتوثيق الإلكتروني على أنه:" التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحيتها".

[6] نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5529 بتاريخ 02/09/2018 على الصفحة 5600.

[7] تعليمات تنظيم واستخدام نظام تعليمات الخدمات الإلكترونية لأمانة عمان الكبرى، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5555 بتاريخ 16-1-2019 على الصفحة 79.

الإلكترونية الإدارية بشكل مستقل إيذاناً ببدء عصر الإدارة الإلكترونية كنهج مستقل له ملامحه وبينته التشريعية، بحيث يكون المرجع والدليل التشريعي الموحد لكافة إدارت الدولة.

المبحث الثاني

أثر استخدام وسائل الاتصال الحديثة على العقد الإداري

إن تطور الحياة في شتى مناحيها قد شمل جميع المعاملات التي تبرمها الجهات العمومية، حيث اتسمت هذه المعاملات بطابع السرعة لتنفيذها من خلال الوسائل الإلكترونية، فبعد أن كانت العقود تتم بالطريقة التقليدية؛ بجلوس المتعاقدين في مجلس واحد وتبادل الألفاظ الدالة على الإيجاب والقبول قولاً أو كتابةً، أصبحت معظم الجهات العمومية أو حتى الأفراد يتجهون إلى استخدام الوسائل الإلكترونية عند إبرامهم لعقودهم، فنتاج التطور التقني في مجال إبرام العقود بشكل عام والإدارية بشكل خاص، كان لابد له من أن يخلق تحدياً جديداً أمام النُظم القانونية والفقهية القائمة حول بيان ماهية العقد الإداري الإلكتروني.

فالعقد الإداري الإلكتروني كأحد تصرفات الإدارة القانونية لا يخرج عن مفهومه التقليدي إلا بمقدار تأثره بالطابع الإلكتروني كنموذج مستحدث من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية[1]، وهذا ما يعزز رأينا السابق عند الحديث والرد على أصحاب الاتجاه المعارض لفكرة استخدام الوسائل الإلكترونية في إبراز تصرفات الإدارة القانونية إلى حيز الوجود على شكل قالب إلكتروني مستحدث.

لذا سيكون لإدخال وسائل الاتصال الحديثة إلى ساحة العقود الإدارية أثر إيجابي على سير العملية التعاقدية ويُعزز مفهوم المبادئ الحاكمة له، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال بيان مفهوم العقد الإداري الإلكتروني في مطلب أول، ومن ثم بيان كيفية إبرامه مع تسليط الضوء كل ما أمكن على مدى أثر استخدام وسائل الاتصال الحديثة على مشروعية إبرام العقد من خلالها.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

بدأت فكرة العقد الإداري الإلكتروني بالظهور إلى حيز الوجود مع اتجاه إرادة المشرع الأردني في وضع تشريعي قانوني للمعاملات الإلكترونية[2]، فقد جاء هذا القانون مشتملاً على نواة التحول الإلكتروني في جميع أعمال وتصرفات الإدارة القانونية – لاسيما– العقود منها[3]، وعقبها صدور نظام المشتريات الحكومية الجديد الذي كان النقلة التشريعية النوعية بهذا الخصوص على اعتباره أول نظام قانوني مهمته وضع الأُطر والخطوط العريضة لتنظيم عملية التعاقدات التي تبرمها الإدارة بالتزامن مع السماح لها باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة[4].

---

[1] د.صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2014م، ص9.

[2] قانون المعاملات الإلكترونية الأُردني رقم 15 لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

[3] عرفت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأُردني رقم 15 لسنة 2015، سابق الإشارة إليه، المعاملات الإلكترونية على أنها:(المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية)، كما عرفت ذات المادة الوسائل الإلكترونية على أنها: (تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة). ونصت المادة 4/أ على ما يلي: " يجوز لأي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية إجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية شريطة توافر متطلبات التعامل الإلكتروني الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه".

[4] نظام المشتريات الحكومية الأُردني الجديد الموحد رقم 28 لسنة 2019 المنشور في الجردية الرسمية، بتاريخ 2019/5/1، العدد رقم 5572.

ومن المسلم به أنه لهذه اللحظة لا يوجد تعريف محدد للعقد الإداري الإلكتروني بالرغم من صدور نظام المشتريات الحكومية الجديد، ولكن ذهب بعض الفقهاء مجتهداً وفي محاولة منه لإيجاد مفهوم محدد لذلك العقد بقولهم إنّ العقد الإداري الإلكتروني هو:" العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص أصالةً، أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام، بقصد إدارة المرفق العام وتسييره عن طريق شبكة الإنترنت، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص"[1]، إلا أنه من خلال تعرضنا لمفردات هذا المفهوم نجد أنه قد كان واضحاً ومبهماً بحيث لم يبين أثر الصفة الإلكترونية المستحدثة وفيما إذا كانت وسائل والاتصال الحديثة قادرة على الانخراط في صلب المفهوم التقليدي للعقد الإداري لتحقق معناه المراد أو لا[2].

وقد عرفه باحثون آخرون بأنه:" العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام"[3]، ومن هذا المفهوم نجد أن العقد الإداري الإلكتروني هو صورة مستحدثة للعقد الإداري وليس صورةً من صوره، فهو ذات العقد الإداري المألوف مع النظر إلى اختلاف وسيلة إبرامه[4]، **مما سبق نستنتج أن العقد الإداري الإلكتروني هو ذات العقد الإداري الذي تبرمه الإدارة من خلال العالم الافتراضي كنتيجة لتحولها نحو اللاورقية في ممارسة أعمالها وإبرامها لتصرفاتها القانونية، فهو ثمرة من ثمار الإدارة العامة الإلكترونية**[5].

ومن وجهة نظرنا نرى أن العقد الإداري الإلكتروني يتجسد في التقاء إرادتي طرفيه بواسطة العالم الافتراضي المتمثل باستخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة لإحداث أثر قانوني معين بنيانه العقد الإداري بمفهومه التقليدي، وعليه يمكننا القول:" إن العقد الإداري الإلكتروني ما هو إلا نتاج التحول الرقمي الذي تبتغيه الإدارة الحديثة كاستجابةٍ للثورة المعلوماتية التي استحوذت على كافة قطاعات الحياة – لا سيما– أعمال الإدارة وتصرفاتها، وبالنتيجة وصف كافة تصرفاتها بالصفة الإلكترونية وظهورها من خلال دعائم إلكترونية معدة مسبقاً لذلك"، والجدير بالذكر أن فكرة العقود الإدارية الإلكترونية لم تظهر حتى وقتنا الحالي على شكل نظرية مستقلة بحد ذاتها، وإنما بقيت في كنف النظرية التقليدية للعقد الإداري مروراً بنظرية العقد الإلكتروني التي نحيل عليها في بحثنا عند بيان وتحري الأثر القانوني لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة

---

(1) أ. رحيمة الصغير بن ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص54.

(2) تُعتبر مسألة تحديد المعايير اللازمة لتمييز العقد الإداري عن غيره من العقود، من المسائل التي أحاطت بها الصعوبات بما تُثيره من مشكلاتٍ في التطبيق، وأدّت إلى إظهار أزمة حقيقية في معايير العقد الإداري، ممّا يُضفي على فكرة العقد الإداري نوعاً من عدم الوضوح –لا سيما– ذلك المعيار الذي يشترط تضمين العقد الإداري شروطاً استثنائية غير مألوفة، كحقّ الإدارة في إلغاء عملية التعاقد بإرادتها المنفردة، وقد حدد المشرع الفرنسي والمصري معايير تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود المدنية، المتمثلة بما يلي:

1- وجود نصّ قانوني صريح على اعتبار العقد عقداً إدارياً .

2- تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة.

3- أن يكون الغرض من إبرام العقد تسيير المرفق العام لتحقيق الصالح العام.

–للمزيد حول ماهية العقد الإداري بمفهومه التقليدي وموقف الفقه والقضاء المقارن إزاء هذه المسألة لطفاً يُراجع دراستنا السابقة، نحو تنظيم قانوني للعقود الإدارية الإلكترونية، مشار إليها سابقاً، ص43 وما بعدها.

(3) أ.د. حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، دراسات، المجلد 34 (ملحق)، 2007، ص659، ويُنظر في نفس المعنى د. فيصل الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد الثاني، يونيو، 2013، ص339.

(4) أ.د. حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص660.

(5) أ.د. حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص660.

وانعكاسها إيجاباً على تصرفات الإدارة القانونية – لا سيما – العقود، ويرى بعض الفقه أن عدم وجود نظرية مستقلة لتلك العقود يُعزى لظهور مصطلح الإدارة الإلكترونية بعد عقود التجارة الإلكترونية[1].

ومن هذا المنطلق فإننا نرى أن المشرع الأردني كان موفقاً عندما كشف الستار عن نظام المشتريات الحكومية الجديد الذي تناول صراحةً مسألة إبرام العقود الإدارية إلكترونياً على شكل نصوص آمرة ودفع بها إلى مضمار العالم الرقمي لتواكب ما يشهده العالم من حركات تحررية من العالم المادي والورقي، ومع ذلك نؤكد أن النظرية العامة للعقود الإدارية الإلكترونية في المملكة ستشهد بزوغ فجر جديد على ضوء تسليط المشرع الضوء عليها ووضع النظام القانوني لها ووضعها في نطاق المشروعية.

المطلب الثاني: طرق إبرام العقد الإداري الإلكتروني

لقد بدأت بوادر اهتمام المشرّع الأُردني تظهر إلى حيز الوجود بإقراره قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015م بصفته الدائمة، بعدما أُقِرّ لأعوام طويلة قانوناً مؤقتاً، كما أسلفنا توضيحه، إذ تُعتبر مرحلة إقرار هذا القانون بصفته الدائمة نقطة التحوّل الرئيسية في مسيرة التحوّل الإلكتروني في أعمال الإدارة، وما جاء فيه قانون المعاملات الإلكترونية سالف الذكر، وقد كشف المشرع الأردني الستار حديثاً عن نظام المشتريات الحكومية الجديد الذي أرسى بدوره الأحكام المهمة في نطاق إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، وعن نظام الشراء الحكومي الإلكتروني وعن نظام إدارة المخزون الاستراتيجي الإلكتروني أيضاً[2]، وقد نص المُشرع على طريقٍ محدد تسلكه الإدارة عند رغبتها في إبرام عقودها وذلك من خلال أُسلوب العطاء، وذلك في حالات التعاقد على شراء الأشغال والخدمات الفنية والاستشارية واللوازم[3]، وقد جاء نظام المشتريات الحكومية الجديد مشتملاً على مفهوم المناقصة والمزايدة الإلكترونية الأكثر شيوعاً واستخداماً من قبل الإدارة في خطوةٍ تؤكد عزم المشرع الأُردني على تطبيق مفهوم الشمولية والتحول نحو الحكومة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة.

حيث عرَّفَ النظام الجديد المناقصة الإلكترونية على أنها:" المناقصة التي تُنفذ بوسائل من خلال نظام الشراء الإلكتروني الأُردني"[4]، وأجاز هذا النظام اللجوء إلى استخدام أُسلوب المزاد العكسي للقيام بإجراءات الشراء واستكمال أي من طرق الشراء، بالإضافة إلى استخدام المزاد العكسي الإلكتروني[5]، بالإضافة إلى استخدام هذه الوسائل عند إبرام الاتفاقيات الإطارية [6]، وعلى صعيد التشريعات الناظمة لتعاقدات الإدارة، نجد أنَّ المشرّع الأُردني في إقراره لتعليمات تنظيم إجراءات العطاءات،

---

[1] أ.د حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص660.

[2] نظام المشتريات الحكومي الجديد، نظام الشراء الحكومي الإلكتروني، سابق الإشارة إليهم . نظام إدارة المخزون الاستراتيجي الإلكتروني، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5444 بتاريخ 16-2-2017 على الصفحة 1161.

[3] لطفاً انظر نص المادة 26 و المادة 51/أ من نظام المشتريات الحكومي الجديد، مشار إليه سابقاً.

[4] لطفاً انظر نص المادة 2 من نظام المشتريات الحكومية الأُردني الجديد، مشار إليه سابقاً.

[5] نصت المادة 27 من نظام المشتريات الحكومية الأُردني الجديد، مشار إليه سابقاً على ما يلي:-

أ- "للجنة الشراء استخدام أُسلوب المزاد العكسي للقيام بإجراءات الشراء أو لاستكمال أي من طرق الشراء الواردة في هذا النظام بما في ذلك إحالة العطاءات بموجب الاتفاقيات الإطارية أو أي أُسلوب من أساليب الشراء، على أن يتم تحديد معايير التقييم في وثائق الشراء وأن تكون هذه المعايير قابلة للقياس.

ب- "تُحدد بمقتضى تعليمات تصدرها لجنة السياسات لهذه الغاية كيفية استخدام أُسلوب المزاد العكسي بما في ذلك المزاد العكسي الإلكتروني".

-يقصد بالاتفاقيات الإطارية:" العقود التي تبرم من خلال اتفاق بين واحدة من الجهات أو أكثر من جهة أو وحدة حكومية وبين واحد أو أكثر من المتعهدين بهدف تحديد الشروط والأحكام وإجراءات التوريد بشكل موحد وفقاً لصيغة العقد".

-انظر المادة الثانية من نظام المشتريات الحكومية الأُردني الجديد، مشار إليه سابقاً.

[6] نصت المادة (27) من نظام المشتريات الحكومية الأُردني الجديد، مشار إليه سابقاً على ما يلي:-

وفي صدد تعريفه للفظة (العرض) الوارد في التعليمات المنظمة لإجراءات العطاءات، وشروط الاشتراك فيها، التي جاء فيها:(عرض المُناقص المُقدَّم ورقياً أو بإحدى الوسائل الإلكترونية حسبما هو محدّد في دعوة العطاء)[1].

كما جاء في ذات التعليمات ما يلي:(يعلن المدير العام أو مَنْ ينوبه، أو الأمين العام، عن طرح العطاءات بأرقام متسلسلة سنوية، بما لا يقلّ عن ثلاث صحف محلية في أكثر من يوم، و/أو بوسائل الإعلان الأخرى التي يراها مناسبة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية)[2].

ومن وجهة نظرنا، أنَّ المشرّع الأُردني قد أجاز للإدارة الإعلان عن تعاقداتها بالوسائل الإلكترونية، كما أجاز للمتعاقدين معها تقديم عروضهم أيضاً بالوسائل الإلكترونية، إلّا أنَّ الطابع الغالب على رغبة المشرّع بإجازة هكذا وسائل للإعلان، أو لتقديم العروض، هو الجواز، لذا نرى أن يُلزم المشرع الأردني جمهور المتعاقدين عند رغبتهم بالتعاقد مع الإدارة العامة أن يتم ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية على سبيل الحصر[3]. لما سبق نرى ضرورة أن يقوم المشرع الأردني سريعاً بتعديلات تشريعية تقضي بوجوب استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام الإدارة لتعاقداتها، وعدم اقتصاره فقط على عملية الدعوة إلى التعاقد، وأن تمتد إلى كافة مراحلها، واشتراط استعمال هذه الوسائل بالصيغة الإجبارية لأطراف العقد.

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني قد سجّل خطوة جديدة تُحسب له في هذا المجال، عند إقراره لتعليمات تنظيم استخدام نظام الشراء الإلكتروني الموحد رقم 1 لسنة 2018[4]، إذ نص في هذا النظام على أن :(تتمّ العملية الشرائية الإلكترونية وَفْقاً لطرق الشراء المحددة بنظام اللوازم المشار أعلاه، وَوَفْقاً للإجراءات المحدّدة بالتعليمات الصادرة بمقتضاه، ووفقاً للشروط والمواصفات، وذلك من خلال استخدام هذا النظام)[5].

وقد نصّ في المادة (59/أ) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها، التي نصت على ما يلي:(تعلن أسماء الفائزين من المناقصين، وذلك بوضعها على لوحة الإعلانات خاصة، أو بالطريقة التي يحدّدها المدير العام أو الأمين العام للاطّلاع عليها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ولمدة أربعة أيام عمل للاعتراض عليها من قبل أيّ مناقص في العطاء، على أنّه يعود للجنة العطاءات، وفي الحالات الاستثنائية اختصار مدة الاعتراض إلى فترة لا تقلّ عن يومي عمل)[6]، فالمشرّع الأُردني أخذ هنا بضرورة إبلاغ الفائزين من المناقصين بواسطة لوحة الإعلانات، أو بواسطة

أ- " للجنة الشراء استخدام أُسلوب المزاد العكسي للقيام بإجراءات الشراء أو لاستكمال أي من طرق الشراء الواردة في هذا النظام بما في ذلك إحالة العطاءات بموجب الاتفاقيات الإطارية أو أي أُسلوب من أساليب الشراء، على أن يتم تحديد معايير التقييم في وثائق الشراء وأن تكون هذه المعايير قابلة للقياس".

ب- " تحدد بمقتضى تعليمات تصدرها لجنة السياسات لهذه الغاية كيفية استخدام أُسلوب المزاد العكسي بما في ذلك المزاد العكسي الإلكتروني".

و يقصد بالاتفاقيات الإطارية:(العقود التي تبرم من خلال اتفاق بين واحدة من الجهات أو أكثر من جهة أو وحدة حكومية وبين واحد أو أكثر من المتعهدين بهدف تحديد الشروط والأحكام وإجراءات التوريد بشكل موحد وفقاً لصيغة العقد)، انظر المادة (2) من نظام المشتريات الحكومية الأُردني الجديد، مشار إليه سابقاً.

[1] لطفاً انظر نص المادة الثالثة من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات، وشروط الاشتراك فيها رقم (1) لسنة 2008م، الصادر في عدد الجردية الرسمية رقم 4664 تاريخ 16-16-2004 على الصفحة 3040.

[2] لطفاً انظر نص المادة (7/أ) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات، وشروط الاشتراك فيها رقم (1) لسنة 2008م، مشار إليها سابقاً.

[3] لطفاً انظر نص المادة (63) من نظام المشتريات الحكومية الأُردني الجديد التي جاء فيها:(ينشأ موقع إلكتروني رسمي من بوابة واحدة ليكون مصدراً رئيسياً للمعلومات عن المشتريات الحكومية وتنشر عليه الإعلانات عن العطاءات والإحالات ونصوص هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتوجيهات والمقالات والإرشادات الفنية وغيرها من المعلومات الضرورية.

[4] تعليمات تنظيم استخدام نظام الشراء الإلكتروني، رقم (1) لسنة 2018 الصادر بموجب المادة (5/ج) مكرر من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

[5] لطفاً انظر نص المادة (5/أ) من نظام الشراء الإلكتروني، مشار إليه سابقاً.

[6] تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم (1) لسنة 2008، مشار إليها سابقاً.

الوسائل الإلكترونية، فمن الواضح أنَّ الإدارة هنا تكون ملزمة لتعبّر عن قبولها تعبيراً صريحاً، إما بالإعلان عن ذلك على لوحة الإعلانات الخاصة لهذه الغاية، أو عن طريق الوسائل الإلكترونية.

كما أجاز المشرّع الأُردني للإدارة، وفي حال تقديم اعتراض من قبل المناقصين على نتائج لجنة البتّ في العطاءات، أن يتمّ تبليغ المعترضين القرارات الصادرة عن لجنة الاعتراض بواسطة الوسائل الإلكترونية[1]، ولقد كان موقف المشرّع الأُردني بهذا الصدد واضحاً من خلال ما نصّ عليه في نظام المشتريات الحكومية الجديد عندما أجاز للمشتركين بالعطاء استخدام الوسائل الإلكترونية في تقديم شكاويهم إلى لجان الشراء[2]، ومن وجهة نظرنا نرى أن نظام المشتريات الحكومية الجديد بحاجة إلى مراجعة شاملة تتضمن إدارج وسائل الاتصال الحديثة وجواز استخدامها في كافة أساليب إبرام العقود الإدارية لوجود اعتراف مسبق من قبله بماهية القبول والإيجاب الإلكتروني[3]، مع ضرورة تنظيم طرق الدفع الإلكترونية سواءً من الإدارة للجمهور أو العكس.

المبحث الثالث

أثر استخدام وسائل الاتصال الحديثة على القرار الإداري

يُعتبر القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تعبر بها الإدارة العامة عن إرادتها ، إذ يعتبر من أهم التصرفات القانونية للإدارة الذي يمتاز بالمرونة والتطور، بما يسمح له في استيعاب كافة التطورات المتعلقة بجوانب الحياة المختلفة، الأمر الذي يحتم على الإدارة مواكبتها وتطويعها لخدمة أعمالها، كانعكاس لواقع الإدارة الإلكترونية واستغراق التحول الإلكتروني لكافة التصرفات القانونية للإدارة ومن ضمنها القرار الإداري، الذي سيظهر لنا بشكل جديد مستحدث من خلال استخدام الدعائم الإلكترونية على نحو يُعرف بالقرار الإداري الإلكتروني، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال بيان مفهوم القرار الإداري الإلكتروني وتسليط الضوء على مشروعية استخدام الإدارة لوسائل الاتصال الحديثة في إصدارها لقرارتها في المطلب الأول، ومن ثم بيان آلية نفاذه في المطلب الثاني، على النحو الآتي:

---

[1] لطفاً انظر المادة (60/ب) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات، وشروط الاشتراك فيها، التي تنصّ على أنّه:(يتمّ تبليغ قرار لجنة العطاءات بخصوص الاعتراضات للمناقصين المعنيين، بالطريقة التي يقرّرها المدير العام أو الأمين العام، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية).

[2] نصت المادة (61) من نظام المشتريات الحكومية الأُردني الجديد، مشار إليه سابقاً على ما يلي :

أ-(تختص لجنة مراجعة شكاوى الشراء واللجان الفنية المتخصصة المنبثقة عنها المشكلة بمقتضى أحكام المادة (90) من هذا النظام بالنظر في شكاوى المناقصين للمرحلة الثانية).

ب- يقدم المناقصون شكاويهم إلى لجنة مراجعة شكاوى الشراء المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي :-

1- إذا لم يقبل المناقص بالقرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء بخصوص الاعتراض فيحق له تقديم الشكوى إلى لجنة مراجعة شكاوى الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

2- على لجنة مراجعة شكاوى الشراء إعلام الجهة المشترية خطياً بالشكوى لإيقاف إجراءات الشراء إلى حين البت فيها.

ج_ تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ ورودها إليها.

د- للجنة مراجعة شكاوى الشراء إلزام الجهة المشترية أو لجنة الشراء بتصويب إجراءاتها بما في ذلك إعادة العملية الشرائية.

هـ- يُعلن قرار لجنة شكاوى الشراء حال صدوره على الموقع الإلكتروني للجهة المشترية وعلى البوابة الإلكترونية.

[3] للمزيد عن تعريف الإيجاب سواء التقليدي أو الإلكتروني، لطفاً انظر في المؤلفات التالية:أ.د.حمدي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، 1999م، ص183، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،1999م. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1992م، ص106. د.عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام، الإثبات، دار النهضة العربية، 1994، ص36، وبخصوص القبول يُنظر عند د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، بدون طبعة، بدون دار نشر، كلية الحقوق،2001، ص15.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

إذا ما دققنا في كافة النصوص التشريعية التي صدرت فيما يخص المعاملات الإلكترونية التي سُمح للإدارة أن تلجأ إليها عند القيام بتصرفاتها القانونية – لاسيما– عدم وجود تعريف للقرار الإداري الإلكتروني، إذ إن ذلك من النتاجات المنطقية لمهمة المشرع التي تتمحور في إصدار التشريعات تاركاً مهمة وضع المفاهيم ومعنى المقصود للفقه والقضاء[1]، والمتتبع لأحكام القضاء الإداري الأردني بهذا الخصوص سيلمس عدم ملامسة تلك الأحكام لمفهوم القرار الإداري الإلكتروني، ويُعزى ذلك إلى حداثة المفاهيم المتعلقة بالإدارة الإلكترونية في المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي ينعكس على تطبيقاتها العملية وبالتالي عدم عرضها على القضاء الإداري ليتصدى لإشكالياته[2].

وقد تصدى الفقه لمفهوم القرار الإداري الإلكتروني، فهناك من الفقه من عرفه:" تلقي الإدارة العامة طلباً إلكترونيا على موقعها الإلكتروني، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك جائزاً وممكناً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة"[3]، وبصدد نقد الرأي الفقهي أعلاه فإننا نذهب إلى ما ذهب إليه النقد القائل بأن هذا التعريف لا ينسجم مع مفهوم القرار الإداري، إذ إنه ليس من المتصور أن يكون القرار الإداري قد نشأ بناءً على طلب ذوي الشان وعلى العكس من ذلك فإن القرار الإداري دائماً ما يصدر بناءً على تعبير الإرادة بوصفها صاحبة السلطة المنفردة بإصدار القرار، مما لا يستقيم معه القول بوجود طلب إلكتروني كأحد عناصر التعريف أعلاه لذا اقتضى التنويه[4].

وذهب فقهاء آخرون إلى تعريف القرار الإداري الإلكتروني على أنه:" المستند الإلكتروني المعبر عن الإرادة المنفردة الملزمة للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني"[5]، ويكاد أن تجتمع الآراء عند تحديد مفهوم القرار الإداري الإلكتروني معتمدين على إبراز العنصر الإلكتروني في المفهوم مع البقاء على عناصر المفهوم التقليدي للقرار الإداري[6]، وبمعنى آخر إن إدخال

---

[1] د. محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة في دولة فلسطين، مرجع سابق، ص346.

[2] د. نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون ، دراسات، المجلد 40، ملحق 1، 2013، ص1027.

[3] د. علاء الدين محي مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، تحت عنوان:(المعاملات الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المنعقد في أبو ظبي في الفترة الواقعة ما بين 19 إلى 20 لعام 2009، المجلد الأول، بحوث، المقام برعاية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ص106.

[4] انظر في نفس هذا الرأي عند د. محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة في دولة فلسطين، مرجع سابق، ص346.

[5] د. محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة في دولة فلسطين، مرجع سابق، ص347.

[6] يُقصد بالقرار الإداري:" عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وفي الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين"، للمزيد حول مفهوم القرار الإداري انظر: أ.د. محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص319.

وفي أحكام المحكمة الإدارية الأردنية يُنظر إلى الحكم رقم 421 لسنة 2018 الذي جاء فيه:" حيث إن المادة الخامسة من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 حددت اختصاص القضاء الإداري التي ليس من بينها أمر النظر في منازعات العقود الإدارية، حيث إن اختصاص المحكمة ينعقد في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية من خلال دعوى الإلغاء المتعلقة بالمنازعات الإدارية التي تستهدف إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير المرفق العام أو التي تتضمن شروطًا مخالفة للقانون، وتستهدف فحص مشروعية القرار ورقابة المحكمة لتصرفات الإدارة إن جنحت عن الشرعية أو جانبت المصلحة العامة التي تصدر عن الإدارة بسلطتها المنفردة، بالإضافة إلى أن القرار الإداري يرتكز إلى إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، بينما في العقود الإدارية يكون القرار مستندًا إلى ماتوجهت له إرادة المتعاقدين، وبالتالي فإن القرار الإداري الذي يصدر عن سلطة إدارية بالاستناد إلى عقد إداري وتنفيذًا له لا يعد قرارًا إداريًا خاضعًا للطعن به أمام القضاء الإداري".

وسائل الاتصال الحديثة في المفاهيم التقليدية المتعلقة بتصرفات الإدارة القانونية لا يعني ظهور مفاهيم جديدة وبالنتيجة الحاجة إلى تغييرها وفقاً لمتطلبات الثورة التكنولوجية والتحول نحو العالم الافتراضي، والجدير بالذكر أن لجوء الإدارة لاستخدام تلك الوسائل يؤدي إلى ظهور قوالب مستحدثة للتصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة وليس ظهور صور جديدة لها، ولذلك تبقى تلك التصرفات تتغطى بغطاء المشروعية من هذا المنطلق، وينحصر الأثر جراء استخدام تلك الوسائل في الشكل الذي سيظهر فيه التصرف القانوني بشكل عام والقرار الإداري بشكل خاص، أي بالدعائم الإلكترونية التي ستحل مكان المستندات الورقية التي تعودنا عليها.

ويمكننا القول إن القرار الإداري الإلكتروني هو:" تلقي الطلب من ذوي الشأن إلكترونياً، ومن ثم إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة إلكترونياً، وإعلان ذوي الشأن والمخاطبين إلكترونياً، بما تملكه من سلطة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات ابتغاء إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة"، فمن التعريف السابق نتوصل إلى نتيجة مفادها أن التغيير الحاصل على مفهوم القرار الإداري بهذا الخصوص هو اختلاف وسيلة تعبير الإدارة عن إرادتها بالإضافة إلى طريقة تقديم أو مخاطبة ذوي الشأن للإدارة العامة ومن ثم إعلامهم بمضمون القرار الإداري إلكترونياً، وهو الأثر الملموس لاستخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة على تصرفات الإدارة العامة القانونية.

المطلب الثاني:نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

إن لجوء الإدارة إلى وسائل الاتصال الحديثة عند إصدارها للقرار الإداري يُسهم إسهاماً ناجحاً في تعزيز مفهوم الإدارة الناجزة، لما يتطلب عصر الإدارة في وقتنا الحالي من سرعة في الإنجاز ودقة في العمل، ونظراً لاتساع وتعدد القرارات التي ينبغي على الإدارة أن تتخذها ظهرت الحاجة الملحة لتطويع تلك الوسائل لخدمة الإدارة – لا سيما – في مجال القرار الإداري[1]، وتعد واقعة نفاذ القرار الإداري من الوقائع العامة التي تسود النظام القانوني القائم المتصلة بمجموعة الأعمال القانونية[2]، إذ إن مسألة تقدير النفاذ من عدمه ليست متروكةً دون قيد، بل تخضع تلك المسألة إلى عدة مبادئ تحكمها كان قد أرساها القضاء الإداري[3].

وللحديث عن نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، كان لا بدلنا من التعرض لمفهوم لتلك الواقعة فقد وجدنا جانب من الفقه قد عرفها بأنها:" دخول القرار الإداري الإلكتروني مرحلة العمل به بمواجهة أطرافه"[4]، ويؤخذ على هذا المفهوم عدم وضوحه في آخر متنه حول ما إذا كان العمل أو النفاذ بمضمون القرار الإداري يتم بواسطة الطرق الإلكترونية شأنه شأن إصداره، أم

---

[1] أ.د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، مرجع سابق، ص82.

[2] د. محمد سليمان شبير، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015، ص153.

[3] وهذ المبادئ هي :

1- إن الأصل في نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره.
2- عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي.
3- إن الأصل في نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد من تاريخ نشرها.

– للمزيد حول تلك المبادئ انظر: د. نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص1026.

[4] د. محمد سليمان شبير، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص228.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

يكفي للقول بأننا أمام نفاذ إلكتروني بمجرد صدوره باستخدام الدعائم الإلكترونية، **ومن وجهة نظرنا** نرى أن مفهوم النفاذ الإلكتروني لم يخرج عن نطاق مفهوم النفاذ بمعناه التقليدي إلا بحدود وسيلة إنفاذه بإلباسه الثوب الإلكتروني، لذا نعود بالقول بأن إدخال وسائل الاتصال الحديثة في إظهار تصرفات الإدارة القانونية إلى حيز الوجود لا يعني أننا أمام صور أو أنواع جديدة منها بل نحن أمام صور وأنواع مستحدثة لا أكثر، ومن الممكن وضع تعريف لفكرة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري على أنها:"**دخول القرار الإداري الإلكتروني حيز التنفيذ بمواجهة أطرافه إلكترونياً**"، أي أن واقعة النفاذ الإلكتروني تتطلب أيضاً لجوء الإدارة إلى استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التحقق من عملية الإنفاذ.

والجدير بالذكر أن تنفيذ القرار الإداري هو نتيجة حتمية لنفاذه مع ضرورة التمييز بينهما فهما لا يستويان فمن المتصور أن يتأخر تنفيذ القرار بحق الإدارة أو الأفراد لأسباب إدارية تنظيمية بحتة[1]، لذا فإن مسألة العلم بالقرار الإداري تتلخص بطريقة وصل العلم بمضمونه إلى الجهة المخاطبة به فلا نفاذ من غير علم، وفي رأينا نرى أن القرار الإداري الصحيح يبقى موقوفاً لحين التحقق من وصوله وعلم المخاطبين به، ومن ثم دخوله في مرحلة السريان أو النفاذ، وبالتالي تحديد المراكز القانونية الجديدة التي ابتغتها الإدارة جراء إصدارها لقرارها، **وسنتناول وسائل العلم بالقرار الإداري مع التركيز على البعد الإلكتروني المستحدث لها ومدى انسجامها مع الوسائل التقليدية، وسنخصص لها فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:**

الفرع الأول: النشر الإلكتروني

إن الحديث عن نفاذ القرار الإداري الإلكتروني يتوجب علينا إعداده باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، من خلال الدعائم أو النماذج الإلكترونية التي تقوم الإدارة بتجهزيها وإعدادها بشكل مسبق ليتم إصداره على شكل مستند إلكتروني موقعاً بنفس الطريقة ويسمى التوقيع في هذه الحالة التوقيع الإلكتروني[2]، وبالتالي يُصبح القرار مستجمعاً لأركانه مسبباً مذيلاً بتوقيع الإدارة صاحبة السلطة بإصداره جاهزاً للخروج إلى حيز الوجود بشكل إلكتروني، بحيث يصل علمه إلى جمهور المخاطبين به عبر وسائل الاتصال الحديثة، فيمكن للإدارة أن تلجأ إلى الموقع الإلكتروني العائد لها والمخصص لنشر قرارتها، إذ لا يكاد أن يخلو الهيكل التنظيمي لإدارات ومؤسسات الدولة من وجود مواقع إلكترونية خاصة بها التي ستسمح لها بنشر قراراتها عليها بشكل سهل وسريع، وتتيح هذه الخاصية ميزات نجملها بسرعة وصول القرار الإداري والعلم به وسرعة انتشاره ليشمل أكبر عدد من الجمهور أو المخاطبين به، كما يمكن النشر الإلكتروني نشر القرارات الإدارية على الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية وفي هذه الحالة لا يتوجب إبلاغ المخاطبين بمضمون القرار بشكل شخصي ويصبح نافذاً وفقاً لقواعد نشره في تلك الجريدة وهذا ما ينسحب على عملية النشر الإلكتروني في الجريدة الرسمية عبر موقعها الإلكتروني[3]، لكن هذا الأمر يتطلب وجود نظام قانوني يجيز استخدام تلك الوسائل التي تنظم طريقة إنفاذه إلكترونياً لمواجهة الصعوبات العملية التي حتماً ستواجه

---

[1] رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2102-2013، ص49.

[2] عرّفت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، مشار إليه سابقاً السند الإلكتروني على أنه:" السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً"، كما عرفت التوقيع الإلكتروني على أنه:" البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني ، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".

[3] حكم المحكمة الإدارية – العدل العليا سابقاً – رقم 132 لسنة 1998، الصادر بتاريخ 6-6-1998، الذي جاء فيه:" إن نشر القرارات الإدارية عامة كانت أو فردية في الجريدة الرسمية يعتبر تبليغا للكافة إذا كان النشر يتضمن فحوى القرار وذلك عملا بالمادة 12/ 1 من قانون محكمة العدل العليا".

هذه المسألة، نظراً لحداثتها وعدم تصدي الفقه والقضاء لها بشكل مسبق، **ومن وجهة نظرنا نرى وجوب التفريق ما بين القرارات الإدارية التي من شأنها أن تخاطب الجمهور ككل وبين تلك القرارات التي تتعلق بأحد الأشخاص كحالة قانونية منفردة، ففي الثانية لا يصح القول بنفاذ القرار الإداري بمجرد الإعلان الإلكتروني عنه وفقاً لما بيناه سابقاً، وإنما يتطلب الأمر في هذه الحالة إعلام صاحب الشأن مع التحقق وفقاً للحد المتيقن منه من علم المخاطب بمضمون القرار وفحواه.**

الفرع الثاني: التبليغ الإلكتروني

يقصد به تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق جهة الإدارة مباشرة وذلك بالوسائل الإلكترونية المختلفة التي تراها مناسبة، ويعتبر الإعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فهي تخاطب فرداً معيناً أو أفرادا معينين بالذات، وبالتالي يكون من السهل على الإدارة أن تقوم بإبلاغ ذوي الشأن بها، وفي ظل الإدارة الإلكترونية يستتبع ذلك حتماً إعادة النظر في طرق التبليغ المتعارف عليها التي تتم من خلال العنصر البشري(المحضر) والانتقال إلى ما يسمى بالتبليغ الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بذوي الشأن أو بأية وسيلة جديدة تراها الإدارة مناسبة لإيصال مضمون القرار لأصحاب العلاقة.

و قد عرف جانب من الفقه التبليغ الإلكتروني بأنه:" تبليغ الأفراد القرار الإداري عن طريق جهة الإدارة بالوسائل المختلفة"[1]، ويعتبر الإعلان أو التبليغ أقوى من النشر كوسيلة للعلم بالقرار الإداري بشكل عام لأن علم ذوي الشأن بمضمون القرار هو علم حقيقي وليس افتراضيا[2]، **ومن وجهة نظرنا** نرى أنه يمكن تعريف التبليغ الإلكتروني على أنه:" العملية القانونية الجارية بين المُبلّغ والمُبلَّغ إليه، التي يتمّ بوساطتها إرسال القرار إلى المُبلَّغ، وضمان تسلمه واطّلاعه عليها، أو إعلامه بالإجراءات الإدارية المتخذة الجارية فيما بينهما بوسائل الاتصال الحديثة"[3]، وهنا نرى حسناً ما فعله المشرع الأردني عند إقراره لقانون القضاء الإداري الجديد، حيث نص على جواز استعمال وسائل الاتصال الحديثة لإعلام ذوي الشأن بمضمون القرار الإداري[4]، ومن هذا المنطلق فإننا نرى ضرورة إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لإصدار تشريع خاص يُنظم إجراء تبليغ الإدارة لقراراتها بما يتناسب وينسجم مع خصوصية أعمال الإدارة، وفي سبيل ذلك يجب السعي نحو ما يلي:

1- أخذ الموافقة المسبقة من المتعاملين مع الإدارة، باعتماد استخدام وسائل الاتصال الحديثة، ومنها البريد الإلكتروني على النحو الذي يجعل من هذا التبليغ منتجاً لآثاره، وعادةً ما تكون مأخوذة بشكل خطّي ضمن بنود طلب معدّ مسبقاً لذلك.

---

[1] د. نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص1028.

[2] أ.د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، مرجع سابق، ص103.

[3] انظر في نفس هذا المعنى وفي مجال الإجراءات القضائية وفق نظام تبليغ الأوراق القضائية بوساطة وسائل الاتصال الحديث الصادر بموجب أحكام المادة 5 و7 و 58 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 31 لسنة2017، الذي جرى العمل به اعتباراً من 2018/4/1م، تحديداً ما جاء في المادة 2 منه التي عرفت التبليغ الإلكتروني على أنه:" العملية القانونية الجارية بين المُبلِّغ والمُبلَّغ إليه، والتي يتمّ بوساطتها إرسال الأوراق القضائية إلى المُبلَّغ، وضمان استلامه واطّلاعه عليها، أو إعلامه بالإجراءات القضائية المتخذة والجارية فيما بينهما بوسائل الاتصال الحديثة"، وتكثر في حياتنا العملية صور الوسائل الإلكترونية التي من الممكن تصورها واستخدامها في التبليغ الإلكتروني كصفحات الويب والمواقع الإلكترونية والرسائل النصية ورسائل الوسائط المتعددة والفاكس والتلكس وغيرها من شبيهاتها التي درجت العادة حديثاً على استخدامها.

[4] قانون القضاء الاداري، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/08/2014 على الصفحة 4866، حيث نصت المادة 8 /أ على ما يلي :" مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

2- اعتماد البريد الإلكتروني المصحوب بعلم الوصول حصراً، على ألّا يُقبل أيُّ نوع من أنواع البريد الإلكتروني لتلك الغاية، غير مصحوبٍ بعلم الوصول، أو ما يثبت تبلغ الشخص المطلوب تبليغه بواسطة البريد الإلكتروني.

3- تثبيت البريد الإلكتروني للجمهور على كافة المستندات والأوراق المقدمة منهم بشكل واضح ومقروء، على أن يكون البريد الإلكتروني هو المعتمد لغايات التبليغ دون سواه.

4- تطوير جميع القواعد القانونية الناظمة للتبلّغ والتبليغ؛ لكي تستوعب كافة المصطلحات التقنية الحديثة التي توافق التطوّر التقني والتكنولوجي، التي بها اتصال بارتباط وثيق مع مرافق الإدارة.

5- العمل على تعميم إجراءات تبليغ القرارات الإدارية وتوحيدها، وإجرائها حصراً بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، مع ضرورة إيجاد تناغم وتناسق في تطبيق أحكام قانون المعاملات الإلكتروني رقم 15 لسنة 2015م، فيما يتعلّق بالتوقيع الإلكتروني، واعتماده في كافة المعاملات .

6- التأكيد على القوة الثبوتية للوسائل الإلكترونية المستخدمة في التبليغ، كسائر الوسائل التقليدية المستخدمة في نفس الغاية، وتأتي هذه القوة من خلال العناصر المتعلقة بالثقة والأمان، التي تتوافر في التوقيع الإلكتروني الذي هو الأساس في بيان حُجّية رسائل البريد الإلكتروني في الإثبات.

7- إنشاء سجل إلكتروني خاص بكل متعامل أو فرد مع الإدارة، تظهر من خلالها كيفية التبليغ الجاري بحقّهم، بالإضافة إلى تحميل صورة إلكترونية على هذا السجل لذلك القرار وكيفية تبليغه، يستطيع من خلالها صاحب المصلحة الدخول التأكد من سلامة التبليغ وقانونيته، على أن يُسمّى ذلك السجل بسجل إدارة التبليغ الإلكتروني.

الخــاتمة:

تسعى الإدارات الحكومية دوماً إلى مواكبة التطور التكنولوجي وإدخال وسائل الاتصال الحديثة في جميع نشاطاتها استجابةً منها للتحول الرقمي والتوجه نحو العالم الافتراضي، ففي ظل الثورة التكنولوجية ظهرت المصطلحات الحديثة التي أضفت على أعمال ونشاط الإدارة صفة الحداثة، والتحول من الطابع الورقي إلى الطابع اللاورقي، إذ أضحت الإدارة ساعيةً لممارسة كافة أعمالها في مجال العالم الافتراضي، ويجب أن ينسجم ذلك التطور مع خصوصية الإدارة وأعمالها من حيث الطبيعة المختلفة لها عن أي أعمال قانونية أخرى– لا سيما – في مجال القرارات الإدارية التي أصبحت لزاماً أن تتخذ الشكل الإلكتروني كمظهر من مظاهر التحول الإداري الإلكتروني ليشمل كافة التصرفات القانونية للإدارة، وعليه فإننا نختم هذا البحث في سرد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال ما جاء في متن الدراسة وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- يُعتبر ظهور العقد والقرار الإداري بصورتهما الإلكترونية من نتاج الثورة التكنولوجية، وترجمةً واقعية لخاصية المرونة وقابلية القانون الإداري للتغيير والتعديل، فهو قادر على استيعاب كافة المستجدات والمصطلحات الإدارية الحديثة، خصوصاً تلك المتعلقة بوسائل الاتصال الحديثة.

2- إن مواكبة الإدارة للتطور التكنولوجي وإجازة استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود وإصدار القرار الإداري الإلكتروني أصبح ضرورةً ملحةً في وقت بدأت فيه الحدود الجغرافية بالتلاشي وحلول العالم الافتراضي محل العالم المادي الملموس.

3- إن استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة المختلفة في ممارسة أعمالها ونشاطاتها خصوصاً في مجال العقود والقرارات الإدارية، ما هو إلا انعكاس وترجمة واقعية لما تتمتع به قواعد القانون الإداري من مرونة وقابليتها المستمرة للتطوير والتغيير.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

4- إن استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة المختلفة في ممارسة أعمالها ونشاطاتها خصوصاً في مجال إبرام العقود الإدارية يعمل على تعزيز مبدأ الشفافية وتكريس التنافسية الحرة من خلال التأكد من دعوة جميع فئات الجمهور عن طريق إرسال الدعوات أو نشر إعلانات العطاءات بواسطة المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني المعد خصيصاً لذلك، وعدم اقتصارها على أُناس معينين دون غيرهم، والتسهيل على الإدارة في عملية صناعة القرار الإداري والسير في كافة مراحله.

5- إن التأكيد على ضرورة تحري الإدارة لوجود نظام قانوني يحكم تصرفات الإدارة القانونية عند إبرامها لعقودها وإصدارها لقراراتها ما هو إلا ترجمة عملية لمبدأ المشروعية التي تعمل الوسائل الإلكترونية على تعزيزها نظراً لما تتمتع به هذه الوسائل من تجرد وعمومية.

ثانياً: التوصيات:

1- التعميم على كافة الإدارت والمؤسسات والوزارات بضرورة استخدام وسائل الاتصال الحديثة في مباشرة تصرفاتها القانونية من خلال الوسائل الإلكترونية المعدّة لذلك.

2- إتاحة كافة المعلومات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعطاءات المراد الإعلان عنها على البوابة الإلكترونية للمشتريات الحكومية، وبما لا يتعارض مع مبدأ السرية في التعاقدات التي تتطلب طبيعتها ذلك.

3- الإسراع في منح التراخيص اللازمة وتبسيط الإجراءات أمام مراكز التوثيق الإلكتروني، لما لها من دور فاعل في إتمام عملية التعاقد بصورة عامة، وفي مجال العقود الإدارية الإلكترونية بصورة خاصة.

4- تدريب الموظفين والعاملين في جميع الإدارات الحكومية ذات العلاقة بالتعاقدات العمومية وجمهور المتعاقدين على استخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة بشكل مستمر من خلال إشراكهم بدورات تعليمية وتطويرية في هذا المجال لضمان الحصول على الخدمات الإلكترونية المطلوبة.

5- تعديل لفظة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، والاستعاضة عنها بلفظة وزارة الاقتصاد الرقمي حسب المسمى الجديد لها.

6- تعديل نص المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية النافذ بإضافة كلمة التطبيقات الذكية والمنصات الحكومية الإلكترونية، عند تعريف لفظة الوسائل الإلكترونية.

7- تعديل نص المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية النافذ بإضافة عبارة (أو في مجال التصرفات القانونية للإدارة العامة) بعد كلمة مدني عند تعريف لفظة المعاملات الإلكترونية بحيث تشمل العقد والقرار الإداري الإلكتروني.

8- تعديل الفقرة أ من نص المادة 4 من قانون المعاملات الإلكترونية بشطب كلمة "يجوز"، والاستعاضة عنها بالنص التالي:" على الوزارات أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات إجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية".

9- تعديل نص الفقرة ب من المادة 5 من قانون المعاملات الإلكترونية النافذ، بإضافة كلمة "أو أي جهة خاصة صُرح لها من الجهات المختصة العمل في مجال التوثيق الإلكتروني".

10- تعديل نص المادة 2 من نظام المشتريات الحكومية النافذ فيما يتعلق بالتعريفات وعلى النحو الآتي:

أ- وثائق الشراء، بإضافة لفظة إلكترونية بعد لفظة وثائق الشراء، لتصبح وثائق الشراء الإلكترونية.

ب-عقد الشراء، بإضافة لفظة إلكتروني بعد لفظة عقد الشراء، لتصبح عقد الشراء الإلكتروني: "العقد المبرم إلكترونياً ما بين الجهة المتعهدة أو الجهة المشترية أو الجهة التي تفوضه"

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

11- تعديل نص الفقرة ج من المادة 6 من نظام المشتريات الحكومية النافذ لتصبح على النحو الآتي:" لا يجوز تقديم العروض إلا بالوسائل الإلكترونية، وللجهة المعلنة الطلب من مقدم العرض ما تشاء من مستندات ورقية إن لزم الأمر".

12- تعديل نص المادة 15 من نظام المشتريات الحكومية النافذ بإضافة لفظة إلكترونياً لتصبح:" تُحدد المواعيد النهائية لتقديم العروض، وطلبات التأهيل المسبق، ورسائل التعبير عن الاهتمام في الاشتراك في المناقصة المحدودة والإدراج على القائمة المختصرة لشراء الخدمات الفنية والاستشارية إلكترونياً،.....إلخ "

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

1. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على تصرفات الإدارة القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
2. أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني، ب.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2013.
3. حمدي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، 1999م، ص183، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،1999م.
4. رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2007.
5. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2014م.
6. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1992م.
7. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر ، الأحكام، الإثبات، دار النهضة العربية، 1994.
8. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005.
9. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، بدون طبعة، بدون دار نشر، كلية الحقوق،2001.
10. محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
11. مها حمد العصيمي، العقود الإدارية في ظل الحكومة الإلكترونية، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
12. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

ثانياً:الرسائل العلمية:

1. رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2102-2013.
2. صهيب أحمد المناصير، نحو تنظيم قانوني للعقود الإدارية الإلكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019.
3. محمد سليمان شبير، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015.

ثالثاً: الأبحاث العلمية والمقالات:

1. أعاد القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية، " التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية"، المنعقد بمركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، في الفترة ما بين 19 – 10 أيار لعام 2009، برعاية كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد الأول.
2. بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
3. حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون، دراسات، المجلد 34 (ملحق)، 2007.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

4. سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع.

5. شوقي ناجي جواد، " محمد خير" سليم أبو زيد، الأبعاد المستقبلية للحكومة الإلكترونية في الأردن: متطلبات النجاح، بحث منشور، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد3، العدد3، 2007.

6. علاء الدين محي مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، تحت عنوان:(المعاملات الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المنعقد في أبو ظبي في الفترة الواقعة ما بين 19 إلى 20 لعام 2009، المجلد الأول، بحوث، المقام برعاية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي.

7. فيصل الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد الثاني، يونيو، 2013.

8. محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة في دولة فلسطين، بحث منشور، مجلة جامعة الأزهر– غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 2 (ب)، 2015.

9. نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون ، دراسات، المجلد 40، ملحق 1، 2013.

رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات:

1. تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات، وشروط الاشتراك فيها رقم (1) لسنة 2008م، الصادر في عدد الجردية الرسمية رقم 4664 تاريخ 16-16-2004 على الصفحة 3040

2. تعليمات تنظيم استخدام نظام الشراء الإلكتروني، رقم (1) لسنة 2018 الصادر بموجب المادة (5/ج) مكرر من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

3. تعليمات تنظيم واستخدام نظام تعليمات الخدمات الالكترونية لأمانة عمان الكبرى، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5555 بتاريخ 16-1-2019 على الصفحة 79.

4. قانون القضاء الإداري، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/08/2014 على الصفحة 4866.

5. قانون المعاملات الإلكترونية الأُردني رقم 15 لسنة 2015، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ 17/05/2015 على الصفحة 5292.

6. نظام إدارة المخزون الاستراتيجي الإلكتروني، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5444 بتاريخ 16/02/2017 على الصفحة 1161.

7. نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5529 بتاريخ 02/09/2018 على الصفحة 5600.

8. النظام الإلكتروني لإدارة المخزون الحكومي والرقابة عليه، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5444 بتاريخ 2017/2/16 على الصفحة رقم 1161.

9. نظام المشتريات الحكومية الأُردني الجديد الموحد رقم 28 لسنة 2019 المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2019/5/1، العدد رقم 5572.

10. نظام تبليغ الأوراق القضائية بوساطة وسائل الاتصال الحديث الصادر بموجب أحكام المادة 5 و7 و 58 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 31 لسنة2017

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021